

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/29
25 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير أولي قدمته المقررة الخاصة، السيدة بربارا فري عملاً

بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٢ *

* قدم هذا التقرير متأخراً لإدراج آخر ما قد يستجد من معلومات.

موجز تنفيذي

يضع هذا التقرير الأولي المعالم العامة للمسائل القانونية والعملية المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدم التقرير التحليل الذي اعتمدته المقررة الخاصة في ورقة عملها بشأن دور قوانين وإجراءات حقوق الإنسان الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وتحدد هذه الورقة أولاً استخدام المصطلحات، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها والأفراد المسلحين والجماعات المسلحة وعمليات نقلها. ثم تستعرض هذه الورقة بإيجاز الآثار المباشرة وغير المباشرة لتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها ونقلها على حقوق الإنسان. وتناقش الورقة فيما بعد تحليلاً أساسياً لقانون حقوق الإنسان لعدة فئات مختلفة من الانتهاكات الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. في حين يفيد الفرع الختامي ببعض التوصيات ويقترح مجالات لمزيد من التحسين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	أولا - مقدمة..... ٣-١
٤	ثانيا التعاريف..... ٧-٤
٥	ثالثا - العواقب السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ١٦-٨
٩	رابعا - سوء استخدام موظفي الدولة للأسلحة الصغيرة..... ٢٩-١٧
	خامسا - سوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة عندما
١٣	تقصر الدولة في إيلاء العناية الواجبة..... ٤٨-٣٠
	سادسا - نقل الأسلحة الصغيرة مع العلم باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات
١٨	خطيرة لقانون حقوق الانسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي..... ٥٨-٤٩
٢٢	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات ٦٧-٥٩

أولاً - مقدمة^(١)

١ - قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مقررها ١٢٠/٢٠٠١، أن تعهد إلى السيدة بربارا فري بمهمة إعداد ورقة عمل عن مسائل (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها؛ (ب) استخدام هذه الأسلحة على نحو ينتهك قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، لتنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين. واستجابةً لهذا الطلب، قدمت السيدة فري ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2002/39) تتناول فيها مختلف المسائل القانونية والعملية المتعلقة بهذه القضايا وتقدم التوصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات والقيام ببحوث إضافية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، في ورقة العمل هذه وأيدت في القرار ٢٥/٢٠٠٢ استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تعين السيدة فري مقررةً خاصة وتكلفها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أساس ورقة العمل.

٣ - ووافقت اللجنة في مقررها ١١٢/٢٠٠٣ الذي اتخذته في جلستها الثامنة والخمسين على تسمية السيدة فري مقررة خاصة وطلبت منها أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

ثانياً - التعاريف

٤ - تعتمد هذه الورقة تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الوارد في تقرير عام ١٩٩٧ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق، الفقرة ٢٥)^(٢). فالأسلحة الصغيرة، وفقاً لهذا التقرير، هي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي، أما الأسلحة الخفيفة فهي الأسلحة المصممة ليستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم^(٣). ويشمل التعريف أيضاً ذخائر، مثل الخراطيش والمقذوفات والقنابل اليدوية والألغام الأرضية. وتحقيقاً لأغراض هذه الورقة، سيستخدم مصطلح "الأسلحة الصغيرة" للإشارة إلى جميع فئات الأسلحة والذخائر المتضمنة في التعريف المذكور آنفاً.

٥ - ويستخدم المصطلح "سوء الاستخدام" في هذه الدراسة لتحديد أفعال تقوم بها الدول أو الأفراد أو الجماعات تتنافى ومعايير قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٦- ويستخدم المصطلحان "الفرد المسلح" و"الجماعة المسلحة" لتحديد الأشخاص والجماعات التي تمتلك أسلحة صغيرة وتخرج عن رقابة الدولة. والغرض من استخدام هذين المصطلحين هو أن يكونا بمثابة طريقة شاملة لتحديد مختلف الجهات الفاعلة التي تتوافر لديها إمكانية الحصول على الأسلحة الصغيرة واستخدامها^(٤).

٧- ويدل مصطلح "عمليات نقل الأسلحة" على جميع الأسلحة التي تنقل خارج رقابة الدولة التي تنتجها. وهو مصطلح أوسع من مصطلح "الاتجار بالأسلحة"، لأنه لا يشمل عمليات البيع التجارية فحسب، وإنما يشمل كافة المبادلات في الأسلحة، بما فيها المبادلات التي تنفذ في إطار برامج المعونة والتحالفات العسكرية والمبادلات التي تنفذ بين المواطنين الأفراد وغير ذلك من الترتيبات غير النقدية.

ثالثاً - العواقب السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٨- يُخلف توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها في عالمنا عواقب مأساوية. فسوء استخدام سلاح واحد من شأنه أن يغير قدر أي فرد أو أسرة أو حتى قدر مجتمع برمته. أما الفيض من الأسلحة الصغيرة، فيمكن أن يغير ميزان القوة بأكمله في المجتمع، ليفضي ذلك إلى انعدام الأمن الشخصي الذي يمس بالتالي بسيادة القانون. وتستخدم الأسلحة الصغيرة لتيسير ارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل الاغتصاب والاختفاء القسري والتعذيب والتشريد القسري والتجنيد القسري للأطفال. ويتواصل الإبلاغ عن إصابات تحدث من جراء انفجار ألغام أرضية في كل منطقة من مناطق العالم. أما في النزاعات التي ترتكب فيها عمليات إبادة جماعية، حيث يضرب أناس حتى الموت بالمناجل أو بأدوات أخرى غير نارية، فغالباً ما يُقبض في بداية الأمر على الضحايا تحت تهديد الأسلحة النارية. كما يوفر الأفراد المدججون بالسلاح مناخاً آمناً يستطيعون فيه ارتكاب الفظائع بملء الحرية وباستخدام وسائل أخرى مختلفة. كما تؤدي الزيادة في النفقات التي تعزى إلى تردي الظروف الأمنية إلى تخفيف الدعم من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. علماً بأنه ما من بقعة في العالم إلا وطالها العنف المسلح.

٩- وتضيف الأنماط الكثيرة للاستخدام المشروع وغير المشروع لهذه الأسلحة طابعاً معقداً على تحليل أثر الأسلحة الصغيرة على التمتع بحقوق الإنسان. ويكتسي فعل إطلاق النار من أي سلاح دلالة قانونية تختلف باختلاف هوية القناص والضحية والظروف التي يحدث فيها إطلاق النار. وقد حددت المقررة الخاصة في ورقة عملها خمس فئات من الانتهاكات لتحليلها وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبالنظر إلى الاعتبارات المتعلقة بالحيز المخصص للموضوع، فإن هذا التقرير الأولي سينظر بمزيد من التفصيل في ثلاث من هذه الفئات الخمس، وهي: سوء استخدام موظفي الدولة للأسلحة الصغيرة، وسوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة لهذه الأسلحة عندما تُقصر الدولة في بذل الجهود اللازمة، ونقل الأسلحة الصغيرة مع العلم

باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وستواصل التقارير القادمة تطوير سبل النظر في هذه الفئات من الانتهاكات وستتناول أيضاً مسألة سوء استخدام الدول والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة في حالات النزاع المسلح.

١٠- ويقدر عدد الأسلحة النارية المتداولة في العالم بنحو ٦٤٠ مليون قطعة^(٥) حتى أن من المحتمل أن يزداد المخزون العالمي الفعلي من الأسلحة الصغيرة. ورغم أن انتشار الأسلحة الصغيرة ليس بظاهرة حديثة العهد، فقد تصاعدت وتيرة القلق في حقبة العولمة بعدما أصبح المزيد من الأسلحة في متناول عدد متزايد من الأفراد وبقيود أقل من ذي قبل. وفي عالم اليوم، تكاد تتوافر الأسلحة الصغيرة، بما فيها الأسلحة العسكرية، لأي شخص يعتزم الحصول عليها.

١١- وعلى الرغم من أن للأسلحة الصغيرة استخدامات مشروعة، فإنها تستخدم أيضاً لارتكاب انتهاكات واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان. والأثر الأكثر وضوحاً لاستخدام الأسلحة الصغيرة على التمتع بحقوق الإنسان يكمن في المجازر البشرية، بما في ذلك مقتل نصف مليون شخص كل عام في الحرب وأعمال القتل والحوادث والعمليات الانتحارية. وقد أصيبت ملايين أخرى بالإعاقة أو لقيت حتفها من جراء عدم معالجة إصابات تعرضت لها من الأسلحة الصغيرة. وغالباً ما تتغير إلى الأبد حياة المتضررين من أعمال العنف التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة بعد إصابتهم بإعاقة دائمة وبحالة صدمة نفسية مستمرة. وبالإضافة إلى الآثار المباشرة على الحياة والصحة، فإن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة يؤثر على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية برمتها. ولقد أصبحت الأسلحة الصغيرة أفضل أدوات لتيسير ارتكاب أعمال وحشية ما زالت تهمز الضمير البشري رغم انقضاء نصف قرن على تعهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقضاء عليها.

١٢- ومن السبل المتبعة في التعرف على الآثار السلبية للأسلحة الصغيرة على التمتع بحقوق الإنسان تحديد مؤشرات تقبل القياس ويمكن استخدامها في تقدير التكاليف البشرية التي يحصدها العنف الناجم عن الأسلحة الصغيرة. ويقدم الرسم البياني التالي تحليلاً أولياً لمثلين مختلفين عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة هما: استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة المفرطة، وارتكاب الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة لأعمال عنف متواصلة. وسيرجى هذا التحليل في الوقت الراهن مسألة تحليل الحوادث التي ترتكب إبان النزاعات المسلحة، وستتطرق إليها المقرررة الخاصة في تقارير لاحقة.

إطار لتحليل حوادث سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من منظور حقوق الإنسان

حوادث منتقاة لسوء استخدام الأسلحة الصغيرة	حقوق من المحتمل انتهاكها	مؤشرات قابلة للقياس تنسب إلى العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة
إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدامهم للقوة من أجل تفريق المظاهرات الطلابية	الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي وفي حرية التجمع وفي إنشاء النقابات وفي التنقل حرية الرأي والتعبير الحرية في المشاركة في الحكومة الحق في التعليم	عدد الوفيات عدد الإصابات المتعرضون للصدمة النفسية من الباقين على قيد الحياة فقدان الضحايا لفرص التعليم خسارة الأسر لإيراداتها الخوف من المشاركة السياسية فقدان فرص الاستثمار في المجتمع بسبب أعمال العنف
استمرار الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة في ارتكاب عمليات عنف	الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي الحق في حرية التجمع وفي إنشاء النقابات وفي التنقل حرية التعبير الحق في تلقي العلم الحق في مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية الحق في الرعاية الصحية	عدد الوفيات عدد الإصابات عدد المختطفين عدد عمليات الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس المتعرضون للصدمة النفسية من الباقين على قيد الحياة خسارة في الإيرادات والممتلكات تعزى إلى الوفاة والإعاقة والسرقة فقدان فرص الاستثمار في المجتمع بسبب أعمال العنف عدد المشردين طول فترة الطوارئ التي ترجى أعمال حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية وإلى مرافق الرعاية الصحية انخفاض الانفاق العام على الرفاه الاجتماعي وزيادته على الأمن الشخصي

١٣- يبين هذا الإطار بوضوح الآثار الواسعة النطاق التي يخلّفها العنف المسلح على المجتمعات. حتى أنه يمكن لحادثة واحدة أن تلحق ضرراً دائماً بحياة أشخاص كثيرين. فالأمر لا يكمن في عدد ضحايا العنف المسلح فحسب؛ وإنما كذلك في ضعُفة نسيج المجتمع الذي يمكن في ظله ضمان التمتع بأي حق من حقوق الإنسان. ويستطيع الباحثون، باستخدامهم هذا النمط من الأطر، تزويد صانعي السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان ببيانات تقبل القياس وتبين بجلء الأثر البعيد الأمد للأسلحة الصغيرة على المجتمع.

١٤- وبالإضافة إلى الضرر الذي يلحقه العنف المسلح باستقرار وأمن المجتمع، فإن طبيعة الأسلحة الصغيرة في حد ذاتها تمّد مرتكبي أعمال العنف بالقدرة على زيادة حجم أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتزيد من وتيرتها. ونظراً إلى أن الأسلحة الصغيرة قابلة للحمل وشديدة الفتك، فإنها تمتلك القدرة على تحويل أي انتهاك أساسي لحقوق الإنسان إلى انتهاك خطير. فأي تصرف تتخذه الشرطة، مثلاً، لقمع شخص مصاب باضطراب عقلي وتستخدم فيه سلاحاً نارياً من شأنه أن يتحول بسرعة إلى عملية قتل، وهذا النمط من العنف المحلي يمكن أن يتحول إلى عمليات قتل و/أو انتحار، وقد تتحول أي عملية سرقة للماشية إلى مجزرة وتتحول التوترات الإثنية إلى عمليات إبادة جماعية. فإدخال الأسلحة الصغيرة إلى النزاعات الإثنية أو السياسية أو الدينية قد أدى في بلدان كثيرة إلى ارتكاب أعمال وحشية على نطاق واسع^(٦).

١٥- وقد ارتبطت زيادة توافر الأسلحة الصغيرة بتزايد نشوب النزاعات المسلحة. ورغم أن عمليات تكديس الأسلحة الصغيرة قد لا تكون وحدها السبب في نشوب النزاعات التي تستخدم فيها، فإن توافر هذه الأسلحة يسهم في تفاقم النزاعات بزيادة الأثر المميت للعنف وإطالة أمدّه، وبازدياد الشعور بانعدام الأمن الذي يفضي إلى ارتفاع الطلب على هذه الأسلحة. ويرى بعض المعلقين أن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة تعتبر "سبباً مباشراً" من أسباب نشوب النزاعات المسلحة، مما يحوّل حالة العنف المحتمل إلى نزاع شامل^(٧).

١٦- ومن الصعوبات التي ظهرت أثناء إعداد هذه الدراسة أنه رغم الاعتقاد بأن معظم أعمال القتل التعسفي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة والكثيرة التي تستهدف سلامة الأشخاص قد ارتكبتها أو يسر ارتكابها أشخاص يحملون أسلحة صغيرة، فإن الشهود أو مقدمي التقارير لم يبلغوا في الغالب الأعم عن الأسلحة المستخدمة في هذه الانتهاكات. وعند استعراض حالات القتل التعسفي التي أبلغ عنها مختلف ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تبين أن المقررة الخاصة كانت تواجه باستمرار مشكلة الافتقار إلى المعلومات عن الأدوات المستخدمة في القتل. وقد يعزى إهمال تقارير حقوق الإنسان لهذه المعلومات إلى عدم سؤال مقدمي التقارير عن الأدوات المستخدمة أو لعدم اعتقادهم بأنها معلومات هامة. وقد لا تتوافر لدى الشهود معلومات عن الأدوات المستخدمة أو ربما لا يكون لديهم أي دراية بها. وعلى أية حال، سيكون من المفيد للغاية الحصول على معلومات أثناء إعداد دراسات

قادمة بشأن هذه المسألة عما إذا كانت الأسلحة الصغيرة قد استخدمت في عملية الانتهاك، والحصول على أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن عدد هذه الأسلحة ونوعها واستخدامها.

رابعاً - سوء استخدام موظفي الدولة للأسلحة الصغيرة

أنواع الانتهاكات

١٧- بالنظر إلى أن قانون حقوق الإنسان يستهدف بصورة رئيسية ممارسات الدول، فإن هذا التقرير الأولي يركز في بداية الأمر على سوء استخدام الجهات الفاعلة الحكومية للأسلحة الصغيرة. فكثيراً ما يسيء موظفو الدولة استخدام الأسلحة الصغيرة لانتهاك حقوق الإنسان بارتكابهم قتل الأشخاص أو الجماعات أو إلحاق الضرر بهم^(٨). ولقد جرى على سبيل المثال توثيق حالات سوء استخدام مسؤولي الشرطة والمسؤولين العسكريين للأسلحة الصغيرة التي تجلت في إفراطهم في استخدام القوة ضد المتظاهرين أو المحتجزين، وفي ارتكابهم عمليات إعدام خارج نطاق القضاء بحق المعارضين السياسيين وأطفال الشوارع وغيرهم من الجماعات التي تعتبر "غير مرغوب فيها"^(٩). وتقوم الحكومات بتزويد جماعات معينة بالأسلحة كي تؤجج العنف العنصري أو السياسي أو الإثني دعماً لتنفيذ مآربها السياسية^(١٠). وتزيد سهولة إمكانية الحصول للأسلحة الصغيرة، لا سيما الأسلحة العسكرية، من قدرة موظفي الدولة على اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان أوسع نطاقاً وأكثر جسامة.

١٨- وتستخدم الأسلحة الصغيرة استخدامات مشروعة كثيرة، منها استخدام موظفي إنفاذ القوانين لهذه الأسلحة من أجل إحلال السلام والدفاع عن النفس. وقد تكون حيازة الأسلحة الصغيرة واستخدامها أمراً مشروعاً وسليماً إذا تم ذلك على أيدي الأشخاص المكلفين وفي ظروف محددة. بيد أن التفويض بحمل الأسلحة الصغيرة واستخدامها يتواءم مع التزام الدول بضمان امتثال موظفيها للمعايير الوطنية والدولية. لذلك، سيستعرض هذا التقرير ملاءمة وفعالية المعايير المعمول بها حالياً والمتعلقة باستخدام موظفي الدول للقوة وللأسلحة النارية.

١٩- تستخدم الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات العسكرية التي تضطلع بأنشطة إنفاذ القوانين أسلحة صغيرة أثناء قيامها بالأنشطة الأمنية، بما في ذلك أنشطة الشرطة المدنية والخدمات الأمنية وأنشطة حرس الحدود والجمارك. وتتولى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق كثيرة تنفيذ مهام أمنية، فضلاً عن تدريب موظفين محليين على الاضطلاع بأنشطة إنفاذ القوانين. وتسمح دول كثيرة للشركات الخاصة بتدريب الجماعات العسكرية وجماعات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم وتشجيعها على ذلك. ففي جميع هذه الظروف، ينبغي أن يكون استخدام الأسلحة الصغيرة، ونادراً ما يحدث ذلك، على نحو يتواءم مع الالتزامات التي نص عليها قانون حقوق الإنسان الدولي.

٢٠- وتنطبق المبادئ المبينة آنفاً كذلك على الانتهاكات التي يرتكبها باستخدام الأسلحة الصغيرة أشخاص وجماعات، بما فيها الجماعات شبه العسكرية وقوات الشرطة الأهلية وقوات الأمن الخاصة التي تعمل بإذن صريح أو ضمني من السلطات، وتعامل بالتالي معاملة موظفي الدولة. وتكون الدول مسؤولة، على سبيل المثال، بموجب المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن أعمال التعذيب التي يرتكبها أي شخص "يتصرف بتحريض أو موافقة أو سكوت موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وبالمثل، تكون الدولة مسؤولة قانوناً في حالات العنف التي تستخدم فيها الأسلحة الصغيرة عن حالات الإعدام والتعذيب وعن أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات الأمن الأهلي أو "فرق الإعدام" أو الميليشيات الخاصة التي تعمل بموافقة أو إذعان موظفين حكوميين^(١١).

٢١- ويتمثل الهدف الأساسي غير القابل للتقييد لقانون حقوق الإنسان الدولي في حماية الحق في الحياة بمقتضى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ أحكام هذا العهد، بصورة مفصلة الطابع الجوهري للحق في الحياة بمقتضى المادة ٦ (المادة ٤) من التعليق العام رقم ٦، الذي اعتمد في عام ١٩٨٢، ونص على "أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة". كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما كذلك لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك، ينبغي أن يضبط القانون ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته".

شروط استخدام القوة

٢٢- أفضى إقرار المجتمع الدولي بالطابع الجوهري للحق في الحياة إلى وضع قوانين لضبط استخدام الدولة للقوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة. وقد اعتمدت الجمعية العامة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في عام ١٩٧٩ (القرار ١٦٩/٣٤) معتبرةً هذه المدونة مدونة أخلاقيات دولية شاملة. وتتكون المدونة من ثماني مواد وتركز على دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في ضمان وحماية حقوق المجتمع. وتحدد المادة ٣ من هذه المدونة الهدف الرئيسي المتعلق باستخدام القوة، وهو أنه: "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". في حين ينص التعليق على المادة ٣ من المدونة على أن "استعمال الأسلحة النارية يعتبر تدبيراً متطرفاً". ويبين التعليق أنه ينبغي عدم استعمال الأسلحة

النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرمًا مقاومةً مسلحة أو يهدد حياة الآخرين وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية.

٢٣- كذلك تحدد المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقوة والأسلحة النارية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، القواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية وفقاً لما نصت عليه أساساً المادة ٣ من المدونة. وتؤكد المبادئ الأساسية مجدداً على عدم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الدنيا اللازمة لأداء واجباتهم في هذه الظروف. كما تؤكد المواد ٩ و ١٠ و ١١ على أنه ينبغي أن يكون استخدام القوة الملاذ الأخير، وأن تتناسب القوة المستعملة مع حجم التهديد وأن يوجه تحذير واضح في حينه^(١٣)، علماً بأنه لا يجوز استخدام القوة الفتاكة إلا لمواجهة تهديد للحياة مباشر ومحدد.

٢٤- وقد حدد مدربو الشرطة أربعة مفاهيم تكميلية تُعرف الاستخدام المشروع للقوة ضمن إطار المبادئ الأساسية، وهي: التناسب والمشروعية والمساءلة والضرورة. ويعتقد المدربون في هذا المجال أن هذه المفاهيم غالباً ما يتغاضى عنها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ويقل التركيز عليها أثناء التدريب بينما تولى الأفضلية للاستجابة للطلبات التقنية المتمثلة في تعلم استخدام الأسلحة^(١٣). ولإعمال المبادئ الأساسية، يتعين على المدربين تمكين الضباط من تقدير مدى خطورة التهديد ومن اتخاذهم لقرارات في لمح البصر.

٢٥- وتستوجب الحماية الفعالة للحق في الحياة أن تقوم الدول، والأمم المتحدة أثناء اضطلاعها بعمليات حفظ السلام ومسؤوليات إنفاذ القوانين، بتوفير التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين منعاً لحدوث حالات إعدام تعسفاً وبإجراءات موجزة. وتلزم السلطات الوطنية والدولية أيضاً، عملاً بالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق) بأن تكفل إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة فيما يتعلق بعمليات القتل التي تحدث نتيجة استخدام موظفي الدولة للقوة. وقد استفيد من هذه التحقيقات في تحديد ما إذا كان القتل ناجماً عن استعمال مبرر للقوة، وفقاً لما حددته المبادئ الأساسية. فإذا كان الأمر خلاف ذلك، يتعين عندئذٍ على الدولة أن تقدم التعويض للضحايا وأن تصلح سياساتها وإجراءاتها بما يتواءم مع القواعد الدولية. ولقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ، لضمان امتثالها للمادتين ٦ و ٧ من العهد، تدابير صارمة لحد من استعمال الشرطة للقوة وللتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة عندما يشكل استخدام القوة انتهاكاً للقوانين ذات الصلة"^(١٤).

السوابق القضائية

٢٦- بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طابع مسؤولية الدول في حماية الحق في الحياة من خلال مجموعة قضايا كانت قد بتت فيها بموجب المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أقرت المحكمة في قضية *ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة* بأن المملكة المتحدة قد انتهكت المادة ٢، بما قامت به من أفعال لإحباط عملية تخطيط لتفجير سيارة ملغومة كان من المحتمل أن ينفذها ثلاثة أفراد ينتمون إلى الجيش الجمهوري الإيرلندي^(١٥). وقد أدت العملية التي قامت بها الشرطة إلى مقتل مشتبه فيهم غير مسلحين على أيدي موظفي الدولة. وكان لجوء المحكمة إلى المادة ٢ "بدافع مفاده أن تحقيق أغراض وأهداف الاتفاقية كصك لحماية الأفراد يستلزم تفسير وتطبيق أحكامها على نحو يضفي طابعاً عملياً وفعالاً على ضماناتها". واستنتجت المحكمة أن تخطيط الدولة لعمليتها قد حدث بطريقة أصبح فيها استخدام السلطات للقوة الفتاكة "أمراً لا مفر منه في الغالب". وبذلك شكل استخدام القوة المميتة انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية^(١٦).

٢٧- وقد أكدت المحكمة الأوروبية مجدداً في قضايا كثيرة على أن المبدأ الذي يقضي بقراءة الحق في الحياة بموجب المادة ٢ جنبا إلى جنب مع التزام الدولة العام بمقتضى المادة ١ "بأن تكفل تمتع كل فرد يخضع لولايتها بالحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية"، يستلزم إجراء تحقيق رسمي وفعلي في استخدام موظفي الدولة للقوة الفتاكة^(١٧).

التوصيات

٢٨- تبعد الدولة كثيراً في الممارسة التي تتبعها فيما يتعلق بتدريب موظفي الدولة وتخطيط العمليات والتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالأسلحة عن المعايير التي حدتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وقد أدرجت بعض الدول المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية في قوانينها أو لوائحها المحلية. ففي بلدان كثيرة لا يعاقب الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على انتهاكهم الحق في الحياة، إذ يتصرفون دون تدريب كافٍ على مراعاة مبادئ حقوق الإنسان ولا يخضعون أبداً للتحقيق بشأن انتهاكاتهم. لذلك، تقترح المقررة الخاصة أن يبين مجتمع حقوق الإنسان الدولي بوضوح المبادئ اللازمة لإعمال الحق غير القابل للتقييد في الحياة في ضوء ممارسة الدولة فيما يتعلق بالإفراط في استخدام القوة وفي استعمال الأسلحة الصغيرة. وقد تكون الخطوة الأولى في هذه المساعي صياغة مبادئ نموذجية لحقوق الإنسان تتعلق بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالتخطيط التنفيذي وبالتحقيق في استخدام القوة والأسلحة الصغيرة. فوضع مجموعة مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان من شأنه أن يكمل إطار العمل الحالي الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يولي المزيد من الأهمية للدعوة إلى اعتماد وتنفيذ معايير وطنية فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٩- ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، يجب أن يُسمح أولاً لمجتمع حقوق الإنسان بالاهتمام بمسألة سوء استخدام هذه الأسلحة. ويتعين على مراقبي حقوق الإنسان التوثيق والإبلاغ بشأن دور الأسلحة الصغيرة في حدوث الانتهاكات أو في تفاقمها. ولكي يُخفف مجتمع حقوق الإنسان الدولي من الطلب على الأسلحة الصغيرة ويُخفف من دوامة العنف التي تحدث في المجتمعات المدججة بالسلاح، يتعين عليه أن يطلب إلى الدول أن تستمر في معالجة أسباب العنف المتأصلة في مجتمعاتها وأن توفر التدريب لموظفي الدولة الحاملين للأسلحة الصغيرة على القواعد الأساسية المتعلقة باستخدامها وأن تعمل مع فئات المجتمع على اتخاذ تدابير عملية أخرى.

خامساً - سوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة عندما تقصر الدولة في إيلاء العناية الواجبة

٣٠- قد تكون الدول مسؤولة في ظروف معينة عن الضرر الذي يلحقه الأفراد المسلحون والجماعات المسلحة عندما تُقصر الدولة في إيلاء العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان. فمفهوم العناية الواجبة هو أحد المفاهيم التي تلزم الدولة بأن تتخذ خطوات إيجابية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

أنواع الانتهاكات

٣١- تقع المسؤولية على عاتق الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة عن عدد كبير من الوفيات والإصابات وغيرها من الأضرار التي تلحقها الأسلحة الصغيرة في عالم اليوم. فكثيراً ما يستعمل الأفراد الأسلحة الصغيرة لإكراه الضحايا على الطاعة فيما ينفذونه من عمليات سرقة واعتداءات عنيفة واعتداءات جنسية^(١٨). وتشهد غرف الإسعاف في جميع أنحاء العالم على ما تسببه الأسلحة الصغيرة التي تستخدمها الجهات الفاعلة الخاصة من دمار إنساني. ويلقي العنف المسلح أعباءً كبيرة على نظم الرعاية الصحية، ويفيد الأطباء أنه نظراً لارتكاب العنف عمداً، فإن الضحايا يحتاجون إلى فترات أطول من العلاج النفسي فضلاً عن العلاج البدني^(١٩). وإضافة إلى ذلك، تُشكل الجماعات المسلحة عنصراً أساسياً في عدم الاستقرار وفي الفوضى السياسية والتخلف الاجتماعي، وهي عوامل تتميز بها النزاعات المسلحة في مناطق عديدة^(٢٠).

٣٢- ويوجد في حوزة المدنيين ٣٧٨ مليون قطعة سلاح ناري على الأقل، وهذا يمثل نسبة ٥٩ في المائة من مجموع مخزون العالم من الأسلحة النارية^(٢١). ويلقى بين ١١٥ ٠٠٠ و ٢٠٠ ٠٠٠ شخص تقريباً حتفهم سنوياً من جراء العمليات الانتحارية وأعمال القتل والحوادث التي يسببها أفراد مسلحون^(٢٢). ورغم أن الصلة بين توافر

الأسلحة الصغيرة ومعدلات العنف ليست مطلقة، تبين البحوث أن المعدلات العامة للملكية للأسلحة النارية ترتبط بزيادة حوادث العنف التي تستخدم فيها هذه الأسلحة، بما في ذلك عمليات القتل والإصابات المتعمدة وغير المتعمدة^(٢٣).

٣٣- وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار من جراء استخدام الأسلحة النارية، وأشارت إلى أن بلداناً كثيرة تفتقر إلى القوانين المناسبة لتنظيم حيازة وتخزين الأسلحة النارية، ولا توفر التدريب على استخدام الأسلحة النارية^(٢٤). وترتفع معدلات عمليات القتل بالأسلحة النارية ارتفاعاً شديداً في عدة بلدان^(٢٥).

٣٤- ويؤثر العنف الذي يرتكبه الأفراد الخاصون باستخدام الأسلحة الصغيرة في بعض المجتمعات المحلية، وفي أجزاء من المناطق الحضرية أو القرى التي تكثُر فيها الجرائم ويسيطر عليها زعماء الحرب تأثيراً سلبياً كبيراً على حالة التمتع بحقوق الإنسان. وتبين الدراسات ارتفاع النسبة المئوية لجرائم القتل التي تُرتكب في مناطق حضرية مدججة بالسلاح على أيدي أشخاص يحملون أسلحة نارية^(٢٦). والفئة التي سجلت أعلى معدلات للإصابة هي فئة الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٤ عاماً^(٢٧). وبالإضافة إلى الحرمان المباشر من الحق في الحياة، ثمة انتهاكات أخرى كثيرة لحقوق الإنسان تتعلق بسوء استخدام الأفراد المسلحين للبنادق، ومثال ذلك: التشرد القسري الناتج عن العنف المسلح؛ وإغلاق المدارس الجزئي بسبب الصدمات المسلحة؛ وارتفاع عدد حالات اغتصاب الفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٧ عاماً؛ ووضع قيود على الحق في حرية إنشاء النقابات وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية نظراً للمخاوف التي تنتاب الشخص من التنقل بحرية كأحد المشاة في الشارع أو من التحدث بحرية أو استخدام وسائل النقل العام أو المشاركة في أنشطة جماعية.

٣٥- والعنف المسلح عامل سيي مباشر في التشرد القسري وإضفاء الطابع العسكري على مخيمات اللاجئين وسحب المساعدة لإنسانية في المناطق المتضررة من العنف. كما أن استمرار النزاع المسلح يعوق عملية التنمية بزعرته للاستقرار الاجتماعي اللازم لتقديم خدمات مثل التعليم والهياكل الأساسية والرعاية الصحية. وتصبح القدرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية قدرة محدودة في مناخ يسوده الخوف من التهديد ومن استخدام الأسلحة الصغيرة. ولقد اتخذت التنمية المجتمعية وسبل الرزق الشخصية شكلين جديدين بسبب انعدام الأمن من جراء استخدام الأسلحة، مما أفضى إلى اندثار الأشكال التقليدية للأنشطة الاقتصادية ووقف الاستثمار في المشاريع العامة والخاصة^(٢٨).

العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان

٣٦- ثمة قاعدة قانونية ناشئة تحمل الدول المسؤولية عن أنماط الانتهاكات التي يرتكبها أفراد خاصون وتحدث بسبب تقصير الدولة في إيلاء العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان. فبموجب هذه القاعدة، يمكن تحميل الدولة

المسؤولية عن تقصيرها في اتخاذ الخطوات المعقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد المسلحون أو الجماعات المسلحة والتحقيق معهم ومعاقبتهم وتقديم التعويض للضحايا.

٣٧- وثمة نظريتان فقهيّتان بشأن مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة: نظرية مسؤولية الدول، وهي نظرية وضعتها لجنة القانون الدولي، ونظرية العناية الواجبة المتعلقة بمسؤولية الدول^(٣٩). ورغم أن هاتين النظريتين تحظيان بتأييد نظام السوابق القضائية، فإنه يغلب تأييد النظرية الأخيرة، الأمر الذي يوحى بتنامي توافق الآراء الدولي على تحميل الدولة قدراً من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة^(٤٠). لذلك ستركز المناقشة التالية على الأسس القانونية لنظرية العناية الواجبة.

٣٨- فلنظرية العناية الواجبة المتعلقة بمسؤولية الدول أصولها في مبادئ القانون الدولي العرفي، إذ تبين أن على الدولة التزاماً إيجابياً بحماية غير المواطنين من الضرر الذي تلحقه الجهات الفاعلة الخاصة^(٤١). فإذا قصّرت الدولة في الوفاء بالتزامها بأن توفر الحماية بشكل معقول، تكون مسؤولة بموجب القانون الدولي عن حالات امتناعها عن أداء واجباتها. ولقد اعتمدت الهيئات التشريعية المكلفة بتفسير وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي، لا سيما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على هذا المبدأ القانوني التقليدي المتعلق بمسؤولية الدول في وضعها معيار العناية الواجبة^(٤٢).

٣٩- ولا يوجد أي تعريف واحد متفق عليه لمبدأ "العناية الواجبة". فهو ينطوي بوجه عام على مفهوم الواجب الذي "يشمل التزام جهاز الدولة بأكمله بمهامه المتمثلة في منع الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتعويض ضحاياها" ومفهوم التقصير في إيلاء الرعاية الواجبة^(٤٣). هذا من جانب، أما من الجانب الآخر، فإن العناية الواجبة، وفقاً لما يفيد به معلق آخر، "تنشأ عن أكثر من مجرد امتناع موظفين حكوميين عن أدائهم لواجباتهم... فهي تشمل اتخاذ تدابير وقائية معقولة، وهذا ما ينتظر من حكومة حسنة الإدارة أن تمارسه في ظروف مماثلة"^(٤٤). لهذا، فقد تصبح الدولة مسؤولة بموجب معيار العناية الواجبة عن امتناعها عن تقديم العناية الواجبة لا عن فعل الضرر الذي تتسبب فيه الجهة الفاعلة الخاصة.

السوابق القضائية

٤٠- طبّقت محكمة البلدان الأمريكية، في قضية فيلاسكيز، معياراً معدلاً للعناية الواجبة عندما أُلقت على عاتق الدولة المسؤولية عن اختفاء منفريدو فيلاسكيز. وقررت المحكمة أن "أي فعل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان ولا يمكن إسناده مباشرة ومنذ البداية إلى الدولة قد يفضي إلى تحميل الدولة مسؤولية دولية، لا بسبب الفعل في حد ذاته، وإنما بسبب الامتناع عن إيلاء العناية الواجبة لمنع الانتهاك أو لمواجهته وفقاً لما تستلزمه الاتفاقية"^(٤٥). وبالإضافة إلى

ذلك، فقد وجدت المحكمة أنه "بعدم التحقيق جدياً في الأفعال التي ترتكبها أطرافاً خاصة وتشكّل انتهاكاً للاتفاقية، تكون الحكومة قد ساعدت تلك الأطراف بطريقة ما، وهذا أمر يرتب على الدولة مسؤولية دولية".

٤١ - وبالإضافة إلى تطبيق المحكمة معيار العناية الواجبة في قضية فيلاسكيز، فقد فسرت بوضوح المبدأ القائل بأن مسؤولية أي دولة عن الجهات الفاعلة الخاصة تنشأ عن الإخلال بالتزامات قانونية مستقلة حددتها، وهي في هذه الحالة، المادة ١ ("احترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الدول وضمان الممارسة الحرة والتامة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لتلك الحقوق والحريات...") والمادة ٤ ("لا يحرم أي شخص من حقه في الحياة تعسفاً") من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد تضمنت معظم صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية صيغاً مماثلة - "تكفل الحق" أو "تكفل وتضمن الحقوق" - تنم عن التزامات قانونية إيجابية لضبط بعض أنشطة الأفراد الخاصين بهدف توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. وقد حددت المحكمة في قضية فيلاسكيز، فضلاً عن قضية غوديريز كروز^(٣٦) وقضية فايرن غاربي وسوليس كوراليس^(٣٧) معيار "العناية الواجبة أو الالتزام القانوني المستقل"، وذلك يعني أنه عندما تقصر أي دولة في التصرف أو في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كيانات خاصة، كما حدث في الأنشطة التي تضطلع بها "فرقة الإعدام" في باريوس آلتوس، فقد تصبح الدولة مسؤولة قانوناً عن هذه الانتهاكات.

٤٢ - كذلك يتقيد نظام السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمعيار "العناية الواجبة أو الالتزام القانوني المستقل ويؤيده. فقد رأت المحكمة في كل من قضيتي *س وص ضد هولندا* و *Platform "Ärtze fr das Leben"*، أنه يترتب على الدولة التزامات إيجابية أساسية بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٨). كما حددت المحكمة هذا المبدأ في قضايا *ماك كان وتانريكولو وأكوتش وجوردن*^(٣٩)، التي قررت فيها ضرورة أن تسترشد الدولة، للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالتزاماتها بمقتضى المادة ١ وهي "أن تضمن لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني التمتع بالحقوق والحريات المحددة في هذه الاتفاقية" وهذا ما يترتب بالتالي على الدولة واجب التقصي في حالة تعرض أي فرد للقتل. وإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة بينت في تحليل خاص كانت قد أجرته في عام ٢٠٠١ لسوابقها القضائية المتعلقة بقضية كالفيلي وشيغليو، ما يلي:

"يجب التركيز على أهمية هذا الحكم، لا لأنه يؤكد على التزامات الدول فيما يتعلق بحماية الحياة، وإنما لأنه يدل أيضاً على أن هذه الالتزامات لا تقتصر على الانتهاكات الناجمة عن الأفعال أو عن الامتناع عن أفعال يمكن نسبتها إلى موظفي الدولة، أو تحدث في المؤسسات العامة. وتنطبق هذه الالتزامات أيضاً على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد خاصون يعملون داخل منشآت لا تديرها الدولة أو السلطات العامة"^(٤٠).

٤٣ - وبناءً على ذلك، فقد يترتب على الدولة، بمقتضى مبدأ العناية الواجبة لتحديد مسؤولية الدولة، التزام إيجابي في إطار صكوك حقوق الإنسان يقضي بأن تكفل عدم استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة من أجل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن التدابير التي قد تتخذها أي دولة للوفاء بالتزامها تخضع للمبادئ الديمقراطية والاعتبارات العملية للموارد، بيد أن التدابير التي تفي بالغرض وتمثل في النطاق تلك التي يجب اتخاذها لضمان التحقيق الفعال في حالة وفاة أحد الأفراد هي تدابير لا تشكل عبئاً غير معقول ويزعم أنها تدابير يستوجبها القانون الدولي.

المسؤولية في حالات الطوارئ

٤٤ - تعتزم المقررة الخاصة بالإقرار، أثناء نظرها في الخطوات التي يتعين على الدولة أن تتخذها للامتثال إلى معيار العناية الواجبة فيما يتعلق بأفعال الأفراد المسلحين، بوجود اختلافات واسعة في نوع وحدة العنف المسلح الذي تواجهه دول مختلفة. ومن نماذج الانتهاكات الناجمة عن استخدام الأسلحة بصورة نمطية ما يحدث في المجتمعات المستقرة وفي وقت السلم، حين تكون حالات الوفاة والإصابات نتيجة أفعال يرتكبها أفراد مسلحون أو جماعات إجرامية. وغالباً ما يحدث هذا النموذج من العنف في الدول التي تسجل معدلات مرتفعة للملكية الخاصة^(٤١). ورغم أن حدوث وفيات وإصابات كثيرة في هذه البلدان يعزى إلى استخدام الأسلحة الصغيرة، فإن أعمال العنف هذه لا ترتكب بدافع سياسي نمطي، خاصة وأن الدولة لا تزال تفرض سيطرتها التامة على المجتمع.

٤٥ - أما النموذج الآخر الجدير بالمناقشة، فهو نموذج يتعلق بالعنف المنظم الذي لا يبلغ حد النزاع المسلح، ومع ذلك يهدد استقرار الدولة. وفي هذا النموذج، تكون الجماعات الإجرامية أو الإرهابيون أو زعماء الحرب أو جماعات المعارضة السياسية المستخدمة للأسلحة الصغيرة تهديداً للسلامة العامة بالقدر الذي قد يكفي لجعل سلطات الدولة عاجزة عن السيطرة عليها. وفي هذه الحالات، يتعين على الدول أن تسترشد بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحالات الطوارئ كي تواجه بطريقة ملائمة العنف المسلح الذي يمارسه كل من الأفراد والجماعات على نطاق واسع وبصورة منهجية.

٤٦ - وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تدابير محددة تستطيع الدول بموجبها الدفاع عن نفسها بمواجهة التهديدات الخطيرة لحياة أممها، وذلك وفقاً لما أقرته المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢). ويجوز للدولة، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ألا تنقيد بالتزامات محددة تتعلق بحقوق الإنسان بشرط أن تكون قد أعلنت رسمياً عن ذلك. بيد أنه يجب أن تتناسب أفعال الدولة مع متطلبات الوضع وألا تتعارض مع التزاماتها القانونية الأخرى وألا تنم عن تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، ثمة حقوق أساسية محددة لا يجوز أبداً وقف إعمالها، وهي تشمل رفع القيود المفروضة على القتل التعسفي والتعذيب والرق وحرية الوجدان. وبناءً على ذلك، فإن الجهود

التي تبذلها الدولة للسيطرة على الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة يجب ألا تشمل أي انتهاكات للحقوق الأساسية وأن تراعي بدقة متطلبات الوضع. كما ينبغي للدول أن تتخذ خطوات إيجابية في هذا الإطار لتكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية.

التوصيات

٤٧- ترسي بيانات عديدة قدمتها في السابق هيئات دولية الأساس للمبادئ التوجيهية اللازمة لامتثال أي دولة لمعيار العناية الواجبة فيما يتعلق بتنظيم عمليتي امتلاك واستخدام الأسلحة الصغيرة. وتفيد تلك البيانات بضرورة أن تشمل المبادئ التوجيهية اللازمة الإجراءات التالية التي تتخذها الدول فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة: منح التراخيص بهدف منع الأشخاص الذين يخاطرون في إساءة استخدام الأسلحة من امتلاكها، واشتراط تخزين الأسلحة الصغيرة في مكان آمن، وإلزام الجهات المصنعة للأسلحة بالاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتتقي أثرها، وإجراء التحقيق مع الذين يسيئون استخدام الأسلحة الصغيرة ومعاقتهم، وإصدار قرارات عفو دورية بهدف منع تداول الأسلحة الصغيرة غير المرغوب فيها^(٤٣). كما ينبغي للمبادئ التوجيهية الملائمة والمتعلقة بمسؤولية الدول عن تصرفات الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة أن تعالج الأسباب الجذرية للعنف المسلح وغيرها من التدابير العملية.

٤٨- ولقد تمكن مجتمع حقوق الإنسان من تقديم مساهمة مجدية للغاية في المناقشة الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة، وذلك بوضعه مبادئ نموذجية لحقوق الإنسان تتعلق بمسؤولية الدول عن منع ما يسببه الأفراد المسلحون والجماعات المسلحة من انتهاكات لحقوق الإنسان وإخضاعهم للتحقيق. أما المبادئ المقترحة لمعالجة سوء استخدام موظفي الدولة لهذه الأسلحة، فشأنها شأن المبادئ المتعلقة بسوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة، إذ من شأنها أن تكمل عمل هيئات الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع الجريمة والحد من الأسلحة وأن توضح للدول طبيعة التزاماتها بمقتضى القانون الدولي التي تهدف إلى تنظيم حيازة وسوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة الصغيرة. لذلك، فقد تدعم هذه المبادئ النموذجية لحقوق الإنسان وضع معايير وطنية فعالة الهدف منها هو منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

سادساً - نقل الأسلحة الصغيرة مع العلم باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي

أنواع الانتهاكات

٤٩- ثمة بعد آخر للتحليل المتعلق بالأسلحة الصغيرة هو مسألة ما يمكن فعله لمنع وصول الأسلحة الصغيرة إلى أيدي منتهكي حقوق الإنسان. وتعد الدول من ضمن الجهات الفاعلة الأساسية المعنية بنقل الأسلحة الصغيرة إلى

الذين يستخدمونها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الإنساني. إذ يقوم بعضها بتوريد الأسلحة الصغيرة مباشرة إلى المنتهكين، بينما تجيز دول أخرى شحن الأسلحة الصغيرة عبر أقاليمها الوطنية. ولئن كانت المسؤولية الأساسية عن الامتثال للقوانين الوطنية والدولية تقع على عاتق الدول التي تسيء استخدام الأسلحة الصغيرة وتنتهك حقوق الإنسان، فقد انهمكت دول أخرى وشركات خاصة في عمليات إنتاج ونقل تتحمل فيها قدراً من المسؤولية السياسية والأخلاقية، وفي بعض الحالات، القانونية، إزاء المجتمع الدولي من جراء استخدامها للأسلحة الصغيرة. ومن الضروري أن يبين المجتمع الدولي على نحو أكثر جلاءً ما يترتب على الدول من مسؤوليات من جراء عمليات نقل الأسلحة.

٥٠ - وبات تصنيع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها مسألة أكثر انتشاراً وتعقيداً في حقبة ما بعد الحرب الباردة. وتزايد انتقال تصنيع الأسلحة الصغيرة من المصانع التي تملكها الدولة إلى الشركات الخاصة. وتُصنع الأسلحة الصغيرة في زهاء ٦٠٠ شركة منشأة في ٩٥ بلداً^(٤٤). وينتج سنوياً ما بين ٤,٣ ملايين و٦,٣ ملايين قطعة سلاح صغيرة، إنما لا يمثل ذلك سوى نحو ١ في المائة تقريباً من المخزون العالمي. وبالإضافة إلى ما يدخل الأسواق من أسلحة جديدة، فقد أغرقت منذ نهاية الحرب الباردة بكميات هائلة من الأسلحة الفائضة، وغدت المنافسة الشديدة في الأسواق تشكل عائقاً أمام فرض رقابة صارمة على تصديرها^(٤٥). وأصبح الحصول على الأسلحة الصغيرة أسهل من ذي قبل نظراً لمتانتها، فهي تظل صالحة الاستخدام لمدة طويلة وتنتقل من يد إلى أخرى. وتتراوح القيمة التقديرية للتجارة العالمية بالأسلحة الصغيرة، المشروعة وغير المشروعة على السواء، بين ٥ و٧ مليارات دولار سنوياً^(٤٦).

٥١ - وتصل الأسلحة الصغيرة إلى أيدي المنتهكين من خلال أنواع كثيرة من عمليات النقل. فالدول، مثلاً، إما تبادر مباشرة ببيع الأسلحة إلى حكومات أخرى وإما تقوم بإصدار التراخيص لعمليات بيع تنفذها الشركات الخاصة. وقد تتعامل الدول أيضاً مع سماسرة بيع الأسلحة، بمن فيهم الموظفون السابقون في قوات الدفاع والوكالات الأمنية الحكومية، لتوفير غطاء لعمليات شحن تلك الأسلحة إلى أيدي منتهكي حقوق الإنسان. ويستطيع السماسرة، ممن يتمكنون من الإقامة بعيداً عن المصنعين أو المستخدمين النهائيين تدبير عمليات لشحن الأسلحة الصغيرة من منطقة نزاع إلى أخرى مستخدمين حسابات مصرفية سرية وشركات تتخذ كواجهة فحسب وشهادات مستخدمين هائمين مزورة^(٤٧). كما تورطت الشركات عبر الوطنية في عمليات بيع أو نقل للأسلحة الصغيرة إلى دول وجماعات مسلحة تنتهك حقوق الإنسان^(٤٨).

٥٢ - وعدم تقييد الدول بالشفافية في إنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة يجعل من العسير دراسة مشكلة نقل هذه الأسلحة وضبطها على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من الاتجاه المتنامي نحو تحقيق المزيد من الشفافية في بعض المناطق، لا توجد لآن أي قاعدة دولية تلزم الدولة بالإبلاغ عن صادراتها من الأسلحة الصغيرة. وتختلف طريقة تقديم البيانات من بلد إلى آخر من بين الدول التي تقدم تقارير عامة عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، مما يجعل

من التحليل والتنظيم عمليتين في غاية الصعوبة. وإضافةً إلى ذلك، فإن الطابع السري وغير الرسمي لعمليات النقل التي ينفذها السماسرة وغيرهم من الجهات الفاعلة الخاصة يبقي عمليات النقل هذه خارج نطاق الرقابة العامة.

المعايير الدولية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة

٥٣- اتخذت المجتمعات الدولية المعنية بالأمن والحد من الأسلحة خطوات هامة خلال العقد الماضي لحظر نقل أسلحة محددة^(٩٩)، فضلاً عن حظر نقل جميع الأسلحة إلى متلقين محددين يعتبرون متورطين في حالات تبلغ حد تهديد السلم والأمن الدوليين. وقد فرض مجلس الأمن نظاماً من الحظر على الأسلحة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرابة ١٥ مرة منذ عام ١٩٦٥. فبموجب نظم الحظر هذه تمنع الدول من نقل الأسلحة إلى أطراف محددة مفروض عليها حصار، كما يتعين عليها أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق وإعمال الحظر داخلياً على الجهات الفاعلة والخاصة الخاضعة لولايتها القضائية. وقد دعا مجلس الأمن الدول إلى اعتماد تشريع يجعل من انتهاك نظم الحظر المفروضة على الأسلحة عملاً إجرامياً، وذلك كتدبير جدي ينظر من خلاله في نظمه الخاصة بالحظر. ورغم هذه الجهود، جرى توثيق انتهاكات هذه النظم توثيقاً جيداً، في حين باشر مجلس الأمن مؤخراً سعيه لتحسين أساليب المراقبة على نحو يلي هذا الغرض لكل حالة بعينها^(١٠٠).

٥٤- والعمل الدؤوب الذي يضطلع به المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١، يتعلق بالآثار الأمنية والإنسانية والاقتصادية المواقبة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، فضلاً عن تكديسها المفرط والمزعزع للاستقرار. ويتضمن برنامج عمل المؤتمر (A/CONF./92/15، الفصل الرابع) تدابير تدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي حين يركز برنامج العمل على مشكلة الاتجار، فإنه يعالج أيضاً وإنما بقدر محدود عمليات نقل الأسلحة المسموح بها. ويشمل برنامج العمل، ضمن أمور أخرى، التزامات من الدول بممارسة رقابة فعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة ونقلها ووضع ضوابط لعمليات السمسرة. لكن الالتزام الأجدر بالأهمية هو التزام يرتب على الدول أن تكفل "مواءمة قوانينها وإجراءاتها الوطنية بشأن تصدير الأسلحة مع قواعد القانون الدولي". وهذا الحكم يحتاج إلى المزيد من التوضيح يتيح الفرصة أمام المؤتمر كي يبين طبيعة مسؤولية الدول عن آثار عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان^(١٠١).

٥٥- وثمة مدونات إقليمية عدة تنص على منع الدول من نقل الأسلحة إلى مناطق تستخدم فيها لانتهاك حقوق الإنسان، ومن ذلك، المبادئ التي تضبط عمليات نقل الأسلحة التقليدية، التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، ومدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة (١٩٩٨)، وإعلان الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي تم تجديده في تموز/يوليه ٢٠٠١)،

والمعايير المتضمنة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الأسلحة الصغيرة (٢٠٠٠)^(٥٢). ورغم مدونات قواعد السلوك هذه، تواصل بلدان كثيرة نقلها للمعدات والتكنولوجيات والخبرات العسكرية والأمنية والمعدات المتعلقة بالشرطة التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان في البلد المتلقي^(٥٣).

٥٦- وبالنظر إلى النطاق العالمي للاتجار بالأسلحة، يتعين تقديم حلول عالمية أكثر فعالية لمعالجة مشكلة نقل الأسلحة الصغيرة إلى الدول والجماعات المسلحة التي تستخدم هذه الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان الدولية. ولهذا الغرض، تقترح مجموعة كبيرة من أنصار حقوق الإنسان وضع اتفاقية إطارية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، التي تعرف كذلك بمعاهدة الاتجار بالأسلحة، والتي تنص على معايير دولية دنيا لنقل الأسلحة وحظر نقل الأسلحة إلى حيث يمكن استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الدولي^(٥٤). وتلزم (معاهدة الاتجار بالأسلحة) الاتفاقية الإطارية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، الدول بأن تقدر مدى احترام الدول المتلقية للأسلحة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي قبل أن تصدر الإذن بنقل أي نوع من الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أيدت هذه المبادرة ١٩ دولة متلقية لجائزة نوبل للسلام.

٥٧- وتقترح معاهدة الاتجار بالأسلحة الحد من عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها الدول بناءً على الغرض المفترض الذي ستستعمل الدولة المتلقية هذه الأسلحة من أجله. وتتوقف مسؤولية الدول المصدرة على التزامها القانوني الدولي بعدم المشاركة في الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها للدولة المتلقية^(٥٥). وبموجب معاهدة الاتجار بالأسلحة، تشمل الأفعال غير المشروعة للدول المتلقية ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وفقاً لما تحدده الأحكام غير التقييدية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام المعاهدات الأخرى.

التوصيات

٥٨- ينبغي لمجتمع حقوق الإنسان أن يشارك بروح من التعاون في عمليات إقليمية ودولية تركز الاهتمام على عمليات النقل الدولية للأسلحة ليكفل أن هذه العمليات تتضمن نقاشاً كاملاً عن آثار عمليات النقل هذه على التمتع بحقوق الإنسان. وتعد معاهدة الاتجار بالأسلحة اقتراحاً هاماً يسترعي الانتباه إلى مشكلة لم ينظر فيها سابقاً بالقدر المطلوب، وهي عملية النقل التي تجري بين دولة وأخرى لأسلحة تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي لمجتمع حقوق الإنسان الدولي أن يواصل مناقشة مسؤولية الدول في هذا المضمار.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- يخلف توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها ونقلها آثاراً خطيرة على التمتع بمجموعة حقوق الإنسان برمتها. فإلى جانب آثارها السلبية المباشرة على سبل حياة ورزق الملايين من الأشخاص، فإن الخوف الذي ينشأ عن العنف من جراء استخدام الأسلحة الصغيرة يؤثر على رفاه مجتمعات ومناطق كثيرة. وبالنظر إلى الآثار المدمرة للعنف الناجم عن استخدام الأسلحة الصغيرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يركز المزيد من الاهتمام على نط و عدد ودور الأسلحة الصغيرة المستخدمة في انتهاك حقوق الإنسان.

٦٠- وتقترح التوصيات التالية بعض الخطوات الأولية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها ونقلها.

٦١- فيتعين على مجتمع حقوق الإنسان الدولي، كي يخفض من الطلب على الأسلحة الصغيرة ويحد من دائرة العنف المتصاعدة التي تحدث في المجتمعات المدججة بالسلاح، أن يطلب إلى الدول أن تواصل معالجة أسباب العنف المتأصلة في مجتمعاتها المحلية، وأن توفر تدريب موظفي الدولة الذين يحملون الأسلحة الصغيرة على احترام القواعد الأساسية المتعلقة باستخدامها، وأن تعمل مع فئات المجتمع بشأن اتخاذ تدابير عملية أخرى.

٦٢- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تشجع الدول على اعتماد قوانين وطنية تتعلق بالأسلحة الصغيرة، وعلى امتثالها لقواعد قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لجميع الدول تحديداً أن تدرج في قوانينها الخاصة بها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كما ينبغي أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة، المساعدة التقنية إلى الدول التي تبدي اهتماماً بإدراج المبادئ الأساسية في قوانينها المحلية.

٦٣- وينبغي للمحققين في حالات انتهاك حقوق الإنسان والمبلغين عنها، بمن فيهم مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يسعوا إلى الحصول على المعلومات التي تتعلق تحديداً بنوع وعدد ودور الأسلحة الصغيرة في انتهاكات محددة لحقوق الإنسان والإفادة بهذه المعلومات.

٦٤- وينبغي للمجتمع الدولي، كي يمنع سوء استخدام الدول للأسلحة الصغيرة، أن يضع مبادئ نموذجية لحقوق الإنسان تتعلق بالتدريب والتخطيط التنفيذي والتحقيق في استخدام القوة والأسلحة الصغيرة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦٥- وينبغي للمجتمع الدولي، كي يمنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تقصير الدولة في إيلاء العناية الواجبة للأفراد المسلحين والجماعات المسلحة أن يضع مبادئ نموذجية لحقوق الإنسان تتعلق بمسؤولية الدول عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد مسلحون وجماعات مسلحة والتحقيق في هذه الانتهاكات.

٦٦- وينبغي للمجتمع الدولي، كي يمنع نقل الأسلحة الصغيرة إلى الأماكن التي يمكن استخدامها فيها لارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، أن يواصل النظر في المشاكل الكامنة في عمليات نقل الأسلحة من دولة لأخرى مما لم ينظر فيها بالقدر المطلوب. وينبغي لمجتمع حقوق الإنسان الدولي أن يواصل وضع مبادئ تتعلق بمسؤولية الدول عن نقل الأسلحة الصغيرة.

٦٧- إن هذه المجموعات من المبادئ المتداخلة والمتعلقة بسوء استخدام موظفي الدولة للأسلحة وسوء استخدام الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة للأسلحة ونقل هذه الأسلحة، تكمل العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الفرعية والمعنية بمنع الجريمة والحد من الأسلحة، وتبين للدول طبيعة التزاماتها بمقتضى القانون الدولي في تنظيم توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها ونقلها. ومن شأن مبادئ حقوق الإنسان النموذجية هذه أن تشجع على وضع معايير وطنية فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الحواشي

(١) تود السيدة فري أن تعرب عن شكرها للسيدة جيل براون والسيد روبرت نيلسون والسيدة ستيفاني روت على ما قدموه من مساعدة من أجل إعداد هذا التقرير.

(٢) يعتقد فريق الخبراء أن،

١- مصطلح *الأسلحة الصغيرة* يشمل: المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التلقم؛ والبنادق العادية والبنادق القصيرة؛ والرشاشات الصغيرة؛ وبنادق الهجوم؛ والرشاشات الخفيفة.

٢- مصطلح *الأسلحة الخفيفة* يشمل: الرشاشات الثقيلة؛ وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق والحملة على مركبات؛ والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والبنادق عديمة الارتداد؛ والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات؛ والمهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم.

٣- مصطلح *الدخائر* يشمل: خراطيش (طلقات)، الأسلحة الصغيرة؛ ومقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة؛ والحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات؛ والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات؛ والألغام الأرضية؛ والمتفجرات.

(٣) ازدادت أهمية استخدام عدة أسلحة خفيفة، مثل القاذفات المحمولة على الكتف لإطلاق القذائف وغيرها من المدافع المحمولة المضادة للطائرات في النزاعات المسلحة، ناهيك عن القدرات المدمرة لدى الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة.

(٤) انظر International Council on Human Rights Policy, Ends and Means: Human Rights Approaches to Armed Groups, 2000, pp. 5-8.

(٥) تجاوز هذا الرقم التقديري مبلغ ٥٥٠ مليون قطعة استناداً إلى تفاصيل جديدة لم يكشف عنها منذ أن قدمت المقررة الخاصة ورقة عملها الأولى في عام ٢٠٠٢. Graduate Institute of International Studies, *Small Arms Survey 2002: Counting the Human Cost*, Oxford University Press, 2002, p. 63 (hereinafter *Small Arms Survey 2002*). (فيما بعد "*Small Arms Survey*"). ولا يشمل هذا الرقم المبلغ التقديري الذي يتراوح بين ٢٣٠ و ٢٤٥ مليون من الألغام الأرضية المكثفة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٠؛ الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ٢٠٠١). في حين يصل تقدير آخر لمجموع الأسلحة النارية في العالم إلى ٥٩٤ مليون قطعة سلاح (Gregory Fetter, 2001) ويتوقف اختلاف هذه الأرقام على تعريف الأسلحة الصغيرة المستخدم فيها ذلك التقدير. والغرض من استخدام هذه الأرقام في الورقة هو تقديم فكرة عامة عن مدى انتشار الأسلحة الصغيرة. وزيادة الشفافية في إنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها الحصول على صورة أدق للعلاقة الفعلية بين توافر الأسلحة الصغيرة وانتهاكات حقوق الإنسان.

(٦) في سيراليون، على سبيل المثال، أفاد أحد كبار الخبراء الحكوميين في علم الأمراض، في عام ١٩٩٩ بعد ما غزت الجبهة الثورية المتحدة عاصمة فريتاون، بأن أكثر من ٣٣٠ ٧ شخصاً قد أصيبوا وقتلوا خلال شهر واحد، وهذا الرقم يمثل نسبة ١ في المائة تقريباً من سكان المدينة. وتعرضت آلاف أخرى للإصابة والتشوه من العنف الذي نجم عن استخدام الأسلحة النارية. وبيّنت الدراسات الاستقصائية أن زهاء ٦٠ في المائة من جميع إصابات الحرب في سيراليون كانت نتيجة استخدام الأسلحة الصغيرة. Salama et al., Health and Human Rights in Contemporary Humanitarian Crises: Is Kosovo More Important than Sierra Leone? , *British Medical Journal*, vol. 319, pp, 1569-71. 1999. وفي بابوا غينيا الجديدة، سويت التزايدات بين القبائل ذات مرة بالرماح والسهم والمديات، بينما تُسوى الآن بالقتال باستخدام الأسلحة النارية.

(٧) انظر، على سبيل المثال، بيرسعيدى، مشكلة الأسلحة الصغيرة في آسيا الوسطى: معالم وآثار، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، أيار/مايو ٢٠٠٠. استعراض ماشيل ١٩٩٦-٢٠٠٠: تحليل دقيق عن التقدم المحرز والعقبات التي تمت مواجهتها من أجل زيادة حماية الأطفال المتضررين من الحرب، (A/55/749، المرفق).

(٨) انظر، على سبيل المثال، Amnesty International, *Human Rights Abuses with Small Arms: Illustrative cases from Amnesty International Reports 2000-01*, London, 2001. ويوجز هذا التقرير تقارير قدمت عن حالات أبلغ عنها من أكثر من ٩٠ بلداً وتعلقت باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأسلحة الصغيرة منتهكين بذلك قانون حقوق الإنسان الدولي.

(٩) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلت به في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ السيدة أسما جهانجير، مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، معربةً فيه عن قلقها الشديد إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحكومة، الأمر الذي أدى إلى وفاة أكثر من ١٠٠ شخص في شهر واحد على أيدي قوات الأمن التايلندية، إبان مشاركتها في إجراء صارم للقضاء على تجارة المخدرات (نشرة صحفية صدرت عن الأمم المتحدة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ونشرت على العنوان <http://www.unhchr.ch/news>). كما أفادت بأن مجموعة من الجنود الجوالين، وهي وحدة تعمل تحت إشراف مباشر من الجيش الباكستاني، قاموا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بإصابة وقتل أحد الأفراد المتواجدين في حشد كان يتظاهر ضد استخدام الجنود الجوالين المفرط للقوة في مناسبات سابقة (نشرة صحفية صدرت عن الأمم المتحدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، ونشرت على العنوان <http://www.unhchr.ch/news>).

(١٠) أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٣ عن قلقه الشديد بشأن أنشطة تنفيذها "فرقة الإعدام" بتوجيه من حكومة كوت ديفوار تمثل الغرض منها في التحريض على كره الأجانب وعلى الحرب (نشرة صحفية صدرت عن الأمم المتحدة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ونشرت على العنوان <http://www.unhchr.ch/news>)؛ انظر كذلك Human Rights Watch, *Playing with Fire: Weapons Proliferation, Political Violence, and Human Rights in Kenya*, May 2002.

(١١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية، بيرو (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) و(CCPR/C/79/Add.8) وكولومبيا (٥ أيار/مايو ١٩٩٧) (CCPR/C/79/Add.76) والهند (٤ آب/أغسطس ١٩٩٧) (CCPR/C/79/Add.81)، التي تعرب في كل منها عن القلق إزاء انتهاكات القوات العسكرية للمادة ٦.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: CE.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢.

(١٣) في تيمور - ليشتي، على سبيل المثال، تم تجهيز دائرة الشرطة التي أنشئت حديثاً بـ ٣٠٠٠ بندقية من طراز Austrian Glock عيار ٩ مم. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن الدورة التدريبية التي أقامتها بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي فيما يتعلق بالبنادق لم تركز تركيزاً كافياً على التطبيق العملي للمبادئ الأساسية. Amnesty International, AI Index: ASA 57/001/2003.

(١٤) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من الكاميرون (CCPR/C/79/116)، الفقرة ١٧).

(١٥) الدعوى رقم: ٩١/١٨٩٨٤، ستراسبورغ، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، <http://hudoc.echr.coe.int>.

(١٦) انظر كذلك قضية ماستروماتيو ضد إيطاليا، الدعوى رقم ٩٧/٣٢٩٦٧، ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (إن التزام الدولة بمقتضى المادة ٢ "يتجاوز التزامها الأساسي المتمثل في كفالة الحق في الحياة من خلال وضع أحكام القانون الجنائي النافذ موضع التنفيذ لمنع ارتكاب الجرائم بحق الأشخاص الذين تساندهم آلية إنفاذ القوانين لمنع حدوث انتهاك لهذه الأحكام وقمعها والمعاقبة عليها").

(١٧) انظر، على سبيل المثال، قضية ماك كان ضد المملكة المتحدة، المذكورة آنفاً؛ وقضية تانريكولو ضد تركيا، والدعوى رقم: ٩٤/٢٣٧٦٣، ستراسبورغ، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وقضية أكدينيز وآخرين ضد تركيا، الدعوى رقم: ٩٤/٢٣٩٥٤، ستراسبورغ، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وقضية إيرفان بلجين ضد تركيا، والدعوى رقم ٩٤/٢٥٦٥٩، ستراسبورغ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، <http://hudoc.echr.coe.int>.

(١٨) وفقاً لـ the National Crime Victimization Survey الذي أعد في الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨، نُفذت نسبة ٢٣ في المائة من ٢,٩ مليون جريمة عنف ارتكبت في البلد وتمثلت في الاغتصاب والاعتداء الجنسي والسرقعة والاعتداء مع التهديد والوعيد باستخدام الأسلحة النارية، ونشرت هذه الدراسة على العنوان www.ojp.usdoj.gov/ovc/publications/bulletins/gun_7_2001/gun2_2_01.html.

(١٩) Centre for Humanitarian Dialogue, *Putting People First: Human Security Perspectives on Small Arms Availability and Misuse*, 2003, section one, You never get used to it, senseless death

(٢٠) ستناقش المقررة الخاصة في تقريرها القادم دور الجماعات المسلحة في النزاع العنيف.

(٢١) *Small Arms Survey 2002 P.79*

(٢٢) Graduate Institute of International Studies, *Small Arms Survey 2001: Profiling the Problem*, Oxford University Press, 2001, p. 59 (يشار إليه فيما بعد بعبارة "Small Arms Survey 2001"). يستند رقم الوفيات البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ شخص من جراء إصابتهم بالأسلحة الصغيرة إلى تقديرات حول مقتل ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في النزاع المسلح ومقتل ٢٠٠ ٠٠٠ شخص في وقت السلم سنوياً. واستنتجت دراسة أجرتها مؤخراً منظمة الصحة العالمية لعدد ٥٢ بلداً من البلدان ذات الدخل المرتفع وذات الدخل المتوسط بأن أكثر من ١١٥ ٠٠٠ شخص لقوا حتفهم، خلال فترة سنة واحدة في منتصف التسعينات في هذه البلدان من جراء إصابتهم بالأسلحة النارية، بمن في ذلك ٧٩ ٠٠٠ شخص قتلوا، و ٢٩ ٠٠٠ انتحروا و ٧ ٠٠٠ في حوادث أو لأسباب غير محددة. منظمة الصحة العالمية، *الأسلحة الصغيرة والصحة العامة*، ٢٠٠١.

(٢٣) انظر بصفة عامة، *Small Arms Survey 2001*، (citing studies by Miller and Cohen, 1997; Van Dijk, 1997; Wintemute et al., 1999; CDC, 1997; Kellerman, 1993); Martin Killias, Gun Ownership, Suicide and Homicide: An International Perspective. In Anna Alvazzi del Frate, Ugljesa Zvekic and Jan J.M. van Dijk (eds.), *Understanding Crime: Experiences of Crime and Crime Control*, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute publication No. 49, Rome, 1993, pp. 289-302

(٢٤) *United Nations International Study on Firearm Regulation*, 1998, p. 1.

(٢٥) من ضمن البلدان التي سجلت أعلى حوادث وفيات بالأسلحة النارية خلال فترة التسعينات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص كانت كولومبيا (٥٥,٨٥) والبرازيل (٢٦,٩٧) وجامايكا (١٨,٧٢) والولايات المتحدة (١٤,٠٥) وإستونيا (١٠,١٥)، المرجع ذاته، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩.

(٢٦) بينت دراسة أعدت بشأن أثر الأسلحة الصغيرة على مدينة ميدلين في كولومبيا أن نسبة ٦١ في المائة من جميع الوفيات التي حدثت في هذه المدينة تُعزى إلى عمليات القتل، مما جعل القتل السبب الأساسي للوفاة. وأفادت هذه الدراسة بأن نسبة ٩٠ في المائة من عمليات القتل تُرتكب باستخدام الأسلحة النارية. Oxfam, *The impact of small arms on health, human rights and development in Medelln*, January 2003.

(٢٧) تتسق هذه النسب المئوية مع استنتاجات منظمة الصحة العالمية: بينت دراسة قطرية شملت ٥٢ بلداً أن نسبة ٦٣ في المائة من جميع عمليات القتل التي حدثت خلال فترة عام واحد قد نُفذت باستخدام الأسلحة النارية؛ وكانت الفئة السكانية الأشد تأثراً هي الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٤ عاماً. منظمة الصحة العالمية، *الأسلحة الصغيرة والصحة العامة*، ٢٠٠١، الصفحات من ٤ إلى ٦.

(٢٨) انظر بصفة عامة، Robert Muggah and Eric Berman, *Humanitarianism Under Threat: The Humanitarian Impacts of Small Arms and Light Weapons*, Small Arms Survey 2001.

(٢٩) انظر بصفة عامة، Stephanie Farrior, *State Responsibility for Human Rights Abuses by Non-State Actors*, in American Society of International Law, Proceedings of the 92nd Annual Meeting, 1998, and Gordon A. Christenson, *Attributing Acts of Omission to the State*, Michigan *Journal of International Law*, vol. 12, 1991.

(٣٠) لا يمكن، بموجب النظرية الأقل تفضيلاً، وهي نظرية لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، أن يُنسب إلى الدول أفعال ارتكبتها أفراد خاصون لا يتصرفون باسم الدولة. ولقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية تتعلق بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠، الفقرات من ٥٦ إلى ٦٨، <http://www.icj-cij.org/ icjwww/idecisions/isummaries/Iccsummary490409.htm>. وقد مثل تطبيق المحكمة لمعيار لجنة القانون الدولي نقلة فقهية تبتعد عن المعيار الشامل الذي وضعته في قضية *Corfu Channel*، الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، <http://www.icj-cij.org/ icjwww/idecisions/isummaries/Iccsummary490409.htm>، رأيت المحكمة أنه بغض النظر عما إذا كانت الدولة هي التي قامت بزرع حقل الألغام، فقد استنتجت أن الدولة كانت على علم أو كان يتعين عليها أن تكون على علم بوجوده. وبناءً على ذلك، كان لزاماً على الدولة أن تحذر سفن الشحن من وجود حقل الألغام، وأن تقصيرها في القيام بذلك قد شكّل امتناعاً عن الفعل ألقى على عاتقها مسؤولية دولية.

(٣١) Christenson, op.cit., p. 347.

(٣٢) Farrior, op.cit, p. 299.

(٣٣) المرجع ذاته.

(٣٤) Dinah L. Shelton, *Private Violence, Public Wrongs, and the Responsibility of States*, *Fordham International Law Journal*, vol. 13, No. 1, 1990, pp. 21-22..

(٣٥) قضية فيلاسكينز رودريغيز، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٧٧، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، http://www.corteidh.or.cr/juris_ing/index.html.

(٣٦) الحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، http://www.corteidh.or.cr/juris_ing/index.html.

(٣٧) الحكم الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩، http://www.corteidh.or.cr/juris_ing/index.html.

(٣٨) قضية س. وص ضد هولندا، الدعوى رقم ٨٠/٨٩٧٨، الفقرة ٣٢، ستراسبورغ، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥؛ *Case of Plattform Artze fr das Leben* الدعوى رقم ٨٢/١٠١٢٦، الفقرة ٣٢، ستراسبورغ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨. ويمكن الرجوع إلى السابقة القضائية للمحكمة على العنوان <http://hudoc.echr.coe.int>.

(٣٩) قضية ماك كان وآخرين ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٩١/١٨٩٨٤، الفقرة ١٦١، ستراسبورغ، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ وقضية تانكري كولو ضد تركيا، الدعوى رقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الفقرة ١٠١، ستراسبورغ، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وقضية أكوتش ضد تركيا، الدعوى رقم ٩٣/٢٢٩٤٧، والدعوى رقم ٩٣/٢٢٩٤٨، الفقرة ٩٧، ستراسبورغ، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ وقضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٩٤/٢٤٧٤٦، الفقرة ١٦٢، ستراسبورغ، ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٤٠) تحليل السابقة القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠١ الموجود على العنوان <http://www.echr.coe.int/Eng/EDocs/JURISPRUDENCE%202001Annual%20reportE.pdf>.

(٤١) تعد الولايات المتحدة، على سبيل المثال، مقر سجل أعلى عدد معلوم من الأسلحة النارية المملوكة بصفة شخصية، والتي يقدر أن عددها يتجاوز ٢٢٠ مليون قطعة سلاح، أو ٨٤ قطعة سلاح ناري لكل ١٠٠ شخص. وقد وصل عدد الوفيات في عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة من جراء استخدام الأسلحة النارية إلى ٦٦٣ ٢٨ حالة وفاة، وهو عدد يمثل نسبة ١٠,٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان عموماً، ونسبة ٢٢,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الذكور السود الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاماً، ونسبة ٦٢,٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من الذكور السود الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاماً. National Center for Health Statistics, <http://www.cdc.gov/inchs/fastats/firearms.htm>, accessed 26 May 2003.

(٤٢) انظر كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، على المادة ٤.

(٤٣) لجنة حقوق الإنسان لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بجمع معلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليلها (E/CN.15/1997/4، المرفق الأول). وانظر كذلك، قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الذي يشجع الدول الأفريقية على سن قوانين تتعلق بحيازة الأسلحة واستخدامها محلياً.

(٤٤) *Small Arms Survey 2002*, p. 10. وحسب عدد الشركات بناءً على المعنية منها بإنتاج بعض أنواع الأسلحة الصغيرة، إما باعتبارها منتجة وسيطة و/أو منتجة نهائية. المرجع ذاته، الصفحة ١١. وتعد الصين وروسيا والولايات المتحدة دولاً منتجة رئيسية للأسلحة الصغيرة.

(٤٥) Human Rights Watch, *The NATO Summit and Arms Trade Controls in Central and Eastern Europe*, briefing paper, 15 November 2002; Human Rights Watch, *Arsenals on the Cheap: NATO Expansion and the Arms Cascade*, April 1999.

(٤٦) *Small Arms Survey 2001*، الصفحة ١٦٧.

(٤٧) وثّقت منظمة الدول الأمريكية إحدى عمليات النقل هذه توثيقاً تاماً هذا العام، بما في ذلك التحويل غير المشروع لعدد ٣ ٠٠٠ بندقية من طراز AK-47 و ٢,٥ مليون طلقة من الذخيرة الحية، من مخزونات حكومة نيكاراغوا إلى تنظيم عصابات مسلحة في كولومبيا. ويُزعم أن تاجر سلاح إسرائيلي يمثل الشرطة الوطنية الرومانية قد استخدم شركة شحن بنمية لجمع الأسلحة في نيكاراغوا وتحويلها إلى كولومبيا حيث سلمت إلى مجموعة شبه عسكرية، تدعى قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا. منظمة الدول الأمريكية، تقرير الأمانة العامة عن تحويل الأسلحة النيكاراغوية إلى قوات الدفاع الذاتي المتحدة لكولومبيا (OEA/Ser.G)، وثيقة المجلس الدائم ٢٩، ٠٣/٣٦٨٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٤٨) اعترفت شركة شل للنفط بتزويدها قوات الأمن الخاصة في نيجيريا خلال فترة التسعينات بأسلحة استخدمت لقمع الأقليات، بمن فيها شعب أوغوني.

(٤٩) تشتمل الأسلحة التي يحظر القانون الدولي استخدامها تحديداً على ما يلي: القذائف المتفجرة والرصاص القابل للانشطار والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومؤخراً الألغام المضادة للأفراد.

(٥٠) انظر، على سبيل المثال، تقرير فريق الخبراء عن انتهاكات العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا ("Fowler Report") (S/2000/2003 المرفق). وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، وثّق فريق خبراء مستقل تدفق الأسلحة الصغيرة من البلدان المجاورة إلى الصومال التي مزقتها الحرب في مخالفة لقرار المجلس رقم ٧٣٣ (١٩٩٢)، تقرير فريق الخبراء المعني بالصومال (S/2003/223). ولاحظ المراقبون أن القتال في الصومال يدور بين جماعات صغيرة من المليشيات ويستمر فقط لبضعة أيام حتى تنفذ الذخيرة والإمدادات الأخرى. فيسعى زعماء الحرب جاهاً إلى جمع ما يكفي من الأموال لشراء الأسلحة والذخائر. وتبين هذه العوامل أن وقف عمليات نقل الأسلحة قد يحول دون استمرار العنف هناك.

(٥١) رغم تركيز برنامج العمل القائم على الأمن، وفّرت عملية المؤتمر محفلاً هاماً لمناقشة النهج القانونية والعملية لمنع العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان. ومثال ذلك، الاجتماع الذي عقده ممثلو ٤٩ بلداً في لانكستر هاوس في لندن، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأقر بضرورة وضع مبادئ توجيهية يمكن للدول بموجبها أن تقدم الطلبات للحصول على إذن لنقل الأسلحة الصغيرة وفقاً لتقييم كل حالة على حدة. وقد أعد اجتماع لانكستر هاوس قائمةً بعوامل عديدة ينبغي أخذها في الاعتبار أثناء تناول عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان في البلد المتلقي واحتمال أن تُستخدم عملية النقل المقترحة للأسلحة في القمع الداخلي.

(٥٢) انظر ورقة العمل المقدمة من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2002/39)، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٨) للاطلاع على مناقشة للالتزامات الإقليمية والدولية بضبط عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. وانظر كذلك، الصفحات من ٢٥١ إلى ٢٨١ من *Small Arms Survey 2001*.

(٥٣) تعد الاقتصادات الصناعية الكبرى في العالم، التي تتمثل في مجموعة البلدان الثمانية، مسؤولة عن ثلثي عمليات النظام الاقتصادي الدولي الجديد للأسلحة في العالم على الأقل، بما في ذلك الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة. Amnesty International, A Catalogue of Failures: G8 Arms Exports and Human Rights Violations, 2003, <http://web.amnesty.org/library/print/ENGIOR300032003>

(٥٤) <http://www.arias.or.cr/fundarias/cpr/armslaw/fccomment.html>

(٥٥) أقرت مسؤولية الدول عن المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً في مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:

"المادة ١٦: تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

"تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

"(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

"(ب) كان الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة".

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع - هاء - ١.

— — — — —